

المسؤولية الجنائية الدولية عن التعرض لقوافل الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

The power of the Prosecutor to investigate violations of the right to humanitarian aid during armed conflicts

د. طارق غنيمي *

جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم مقارنة حقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية،
الجزائر، جريمة تبييض الأموال نموذجاً، t.ghenimi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2026/02/24؛ تاريخ القبول: 2026/04/22؛ تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

أضحت مسألة عرقلة المساعدات الإنسانية أحد الأسباب التي لا تفرق فقط حياة الضحايا المتأثرين بالنزاعات المسلحة، بل أصبحت كذلك مصدر قلق للمجتمع الدولي نظراً للآثار السلبية التي تترتب على فعل حرمان المدنيين من الحد الأدنى وحقوقهم في الحصول على الموارد الأساسية التي تضمن بقاءهم.

دفع هذا الأمر بالدول والمنظمات الدولية إلى العمل على تجريم فعل عرقلة المساعدات الإنسانية من خلال إدراجه ضمن التصرفات التي تدخل ضمن الجرائم الدولية، والتي يختص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق فيها وفق أحكام نظام روما الأساسي من أجل إثارة المسؤولية الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة إذا ما أسفرت الدراسة الأولية والمعلومات المنتقاة على وجود أساس معقول لملاحقتهم.

الكلمات المفتاحية: المدعي العام؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ عرقلة المساعدات الإنسانية؛ الاستقصاء الأولي؛ المنظمات الدولية.

Abstract:

The issue of obstruction humanitarian aids has become one of the reasons that not only haunt the lives of victims affected by armed

conflicts, but also a source of concern for the international community due to the negative effects of depriving civilians of their minimum right to obtain basic needs that guarantee their survival.

This is what pushed states and international organizations to criminalize obstructing humanitarian aids,, by including it among the international crimes. The Prosecutor of the International Criminal Court has the competence to investigate it in accordance with the Rome Statute in order to raise international criminal responsibility for violators of the rules of international humanitarian law, especially if the preliminary investigations and the selected informations result in the existence of a reasonable basis for their prosecution

Keywords: Prosecutor; International Criminal Court; Obstructing humanitarian aid; Preliminary Examination; international organization.

مقدمة:

تُلزم اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الدول بشكل عام وأطراف النزاع بشكل خاص بمجموعة من الواجبات التي تفرض حماية جميع المرضى والجرحى والغرقى، وضمان معاملتهم بإنسانية. وتُوجب هذه الاتفاقيات تقديم المساعدات الإنسانية والرعاية الطبية بشكل عاجل وبأكبر قدر ممكن لتلبية احتياجاتهم، دون أي شكل من أشكال التمييز سوى تلك المبينة على اعتبارات إنسانية بحتة.

ورغم أن توفير الإغاثة للمصابين جراء النزاعات المسلحة يعد التزامًا دوليًا يُلزم المجتمع الدولي بالتدخل لتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، إلا أن إيصال هذه المساعدات إلى المحتاجين قد يواجه تحديات كبيرة. يعود ذلك في الغالب لعوائق عملية، أبرزها الحرمان التعسفي من دخول المساعدات الإنسانية للضحايا من قبل أطراف النزاع، بالإضافة إلى المخاطر التي تواجه موظفي المنظمات الإنسانية بسبب استهدافهم في الهجمات العسكرية.

من هذا المنطلق، بات من الضروري أن يبحث المجتمع الدولي عن آليات فعّالة تضمن إيصال المساعدات الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة. كما يتعين إقرار المسؤولية الدولية ضد جميع الأفعال التي تهدف إلى عرقلة تقديم المساعدة أو تحويلها إلى وسيلة للتلاعب أو الضغط بين أطراف النزاع مع التضحية بحياة المدنيين.

وانطلاقًا من هذا المبدأ، وباعتبار أن المساعدات الإنسانية تمثل ضمانًا أساسية يجب

على الدول احترامها والالتزام بها خلال النزاعات المسلحة، عملت المنظمات الدولية وعدد من الدول، بمناسبة اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998، على تضمين جريمة عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية ضمن الجرائم التي يحق للمدعي العام الدولي التحقيق فيها؛ وذلك لمحاسبة المخالفين لقواعد القانون الدولي الإنساني.

يلعب المدعي العام دوراً جوهرياً في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث يُشكل مكتبه أحد الأجهزة الرئيسية للمحكمة. يتمتع هذا المكتب باستقلالية وظيفية كبيرة، إلى جانب استقلاليته الإدارية والمالية، مما يعزز من قدرته على أداء مهامه بنزاهة وكفاءة.

يتمتع المدعي العام بصلاحيات واسعة تتعلق بمرحلي التحقيق والمقاضاة، إذ تُعد هذه المهام ضمن اختصاصاته الأساسية. ومن الصلاحيات الأساسية التي يباشرها المدعي العام تلك المرتبطة بالاستقصاء الأولي. تسبق هذه المرحلة كلاً من التحقيق الابتدائي والمقاضاة، حيث يقوم المدعي العام بإجراء دراسة أولية لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول يستدعي فتح تحقيق في القضية التي أمامه، وذلك وفقاً للمادة (53) من النظام الأساسي. ويعتمد قراره على المعلومات المتوفرة لديه وسلطته التقديرية لتقرير المضي قدماً في الإجراءات. وتُعد مرحلة الاستقصاء الأولي واحدة من أبرز المراحل التي منح خلالها النظام الأساسي سلطات واسعة للمدعي العام. ورغم ذلك، فإن صلاحياته تظل مؤطرة بقواعد تهدف إلى ضمان عدم إساءة استخدام تلك السلطات، سواء من خلال انتقاء القضايا بشكل غير موضوعي أو رفض فتح التحقيق بناءً على اعتبارات لا تستند إلى أسس قانونية واضحة، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن دور المدعي العام في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن فعل عرقلة المساعدات الإنسانية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، كان من الضروري علينا البحث في الصلاحيات المخولة للمدعي العام وذلك بتحديد الإجراءات التي يتبناها المدعي العام بعد اتصاله بالحالة التي يبدو فيها إتيان أي فعل من الأفعال التي من شأنها عرقلة العمل الإنساني. حيث يقوم فور تلقيه طلب لفتح التحقيق في حالة ما بدراسة أولية للمعلومات المتلقاة، فيتبع أثناء تحليله للمعطيات إجراءات محددة قصد النظر في مدى توافر المعايير التي تسمح له بالانتقال إلى مرحلة التحقيق الابتدائي (المحور الأول)، انتقاء المعلومات المتعلقة بالاستقصاء الأولي (المحور الثاني).

المحور الأول: تأكّد المدعي العام من توافر الشروط المسبقة لفتح التحقيق الابتدائي

يتوجب على المدعي العام، عند تعامله مع أي حالة، أن يلتزم بمجموعة من المعايير المحددة قبل الشروع في التحقيق. وفي هذا الإطار، قام مكتبه بإصدار وثيقة تتضمن السياسة العامة المرتبطة بالدراسات الأولية، بهدف توضيح وتنظيم العناصر المختلفة التي يجب التحقق من وجودها في الواقعة المعنية¹، وتتمثل هذه العناصر في شروط انعقاد اختصاص المحكمة (أولاً) ومدى مقبولية الدعوى أمامها (ثانياً) مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح العدالة (ثالثاً).

أولاً- شروط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

ينحصر اختصاص المحكمة في التعامل مع الجرائم الأكثر خطورة التي تشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي بأسره. ويقوم المدعي العام بالنظر فيما إذا كانت حالة انتهاك الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، والتي تخضع للاستقصاء الأولي، تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة كما هو منصوص عليه في المادة (5) من النظام الأساسي⁽²⁾، وتشمل هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جريمة العدوان.

وبحسب المادة 6 من النظام الأساسي، يُعتبر كل تصرف يهدف عمداً إلى وضع جماعة في ظروف معيشية قاسية مصحوبة بعدم تقديم المساعدة الإنسانية، انتهاكاً للحق في الحياة. ويُصنّف هذا التصرف ضمن الجرائم التي تشكّل إبادة جماعية، سواء تم ارتكابه بشكل جزئي أو كلي.

تجدر الإشارة إلى أن الأفعال المادية التي تؤسس لهذه الجريمة لا تشترط بالضرورة إزهاق أرواح أعضاء الجماعة أو التسبب بوفاتهم. فإيقاع أذى جسدي جسيم بهم أو منع

1- Voir : CPI, Bureau du Procureur, *Document sur la politique générale relatif aux examens préliminaires*, Novembre 2013, Doc. N° : ICC-OTP/2013, Disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/en/doc/8488bc/>

2- انظر المواد: (6)، (7)، (8) و (8) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما (إيطاليا)، بتاريخ 17/07/1998، دخل حيز النفاذ في 01/07/2002، وثيقة رقم A/CONF.183/10، وثيقة متوفرة على الرابط التالي: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-ara.pdf>

توفير المساعدات الإنسانية لهم يُعدّ بدوره من أعمال الإبادة الجماعية، إذا ما تم كجزء من سياسة تستهدف القضاء على الجماعة. كما تشمل العقوبات القانونية التخطيط المباشر والعام لهذه الجريمة، بالإضافة إلى التحريض على ارتكابها بشكل علني حتى قبل الشروع في التنفيذ.⁽¹⁾

ولارتكاب هذه الجريمة، يجب أن يكون هناك عدد من الضحايا المستهدفين، حيث لا يكفي أن يكون الضحية شخصاً واحداً لاعتبارها قائمة. ومن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتطرق بالتفصيل إلى هذه النقطة، مما يترك السلطة التقديرية للقاضي ليقرر بناءً على طبيعة كل حالة ونوع الجريمة وظروفها المحيطة. ومع ذلك، كان من الأفضل تحديد عدد أفراد الجماعة اللازم لقيام الجريمة بشكل واضح، نظراً لأن القواعد الجنائية عادة ما تتطلب مستوى عالٍ من الدقة.⁽²⁾

فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، يشير كل من الفقه والقضاء إلى أنها تتركز بشكل رئيسي على الأعمال العنيفة التي تُرتكب على نطاق واسع، مما يؤدي إلى التأثير على عدد كبير من الضحايا. تُعرّف هذه الجرائم عادةً بكونها غاية في الخطورة⁽³⁾، وبما تحمله من مآسٍ جسيمة يمكن أن تصيب الأفراد المستهدفين.⁽⁴⁾

وعلى هذا الأساس، يُعتبر أي عمل يهدف إلى حرمان الأشخاص من الحصول على الغذاء والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان من الأفعال التي تمثل الجانب المادي للجرائم ضد الإنسانية.⁽⁵⁾

تطرقت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها (ك) إلى مصطلح "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" كأحد الأفعال التي تُشكّل جزءاً من الجريمة ضد الإنسانية، عند توافر

1- دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.164.

2- سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.360.

3- Voir : BETTATI Mario, *Le crime contre l'humanité*, In DECAUX Emmanuel et al (S/dir), *Droit international pénal*, Ed A. Pédone, Paris, 2012, p.105.

4 - *Ibid*, p.107.

5- راجع: الفقرة (2) (ب)، من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عناصرها. وهذا النص يُعتبر إطاراً بارزاً في تعزيز الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام. فمن خلال هذه المادة، تمتد المسؤولية الجنائية لتشمل جميع الأفعال التي تُسبب معاناة أو أضراراً جسيمة تصيب جسم الإنسان أو صحته العقلية أو البدنية، بما في ذلك الحرمان من الحصول على المساعدات الإنسانية.

ومن هذا المنطلق، فإن تجويع السكان المدنيين أو حرمانهم من المياه الصالحة للشرب والأدوية والعلاج الضروري، يؤدي دون شك إلى معاناة شديدة لهؤلاء المدنيين. وبناءً على نص الفقرة المذكورة، تُعد هذه الأفعال بوضوح من بين الجرائم المصنفة كجرائم ضد الإنسانية.

تُعدّ الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم لما تتميز به من طابع منهجي وخطورة بالغة، إذ تمثل انتهاكاً صارخاً للكرامة الإنسانية، التي تُعتبر إحدى القيم الجوهرية للمجتمع الدولي. ومع ذلك، فإن خطورتها تظهر من حيث أنها تُرتكب ضمن سياق خاص. فعلى الرغم من وجود جرائم في القانون الداخلي مثل القتل أو الاغتصاب أو التعذيب، والتي تُصنّف كجرائم خطيرة تمسّ الكرامة الإنسانية، إلا أن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية يتطلب توفر شرط إضافي، وهو ارتكابها ضمن إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.⁽¹⁾

وفيما يتعلق بجرائم الحرب⁽²⁾، ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على معاقبة الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف، الناتجة عن ارتكاب أي من الأفعال التالية:

- استهداف العاملين في المجال الإنساني أو المنشآت والمعدات والمركبات المستخدمة في مهام الإغاثة بشكل متعمد من خلال شن الهجمات.
- استهداف المستشفيات والأماكن التي يوجد فيها المرضى والجرحى بشكل متعمد.
- القيام بهجمات موجهة عن عمد ضد المباني والوحدات الطبية، وكذلك الأفراد الذين يستخدمون الشارات المميزة الواردة في اتفاقيات جنيف.
- استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، من خلال منع المواد الأساسية

1- دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص. 210.

2- راجع المادة (8) من النظام الأساسي لـ (المحكمة الجنائية الدولية).

الضرورة لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعطيل الإمدادات الإغاثية بشكل متعمد.

وينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية فيما يتعلق بفعل المنع وعرقلة سير عمليات الإغاثة، نفس الأحكام الواردة في الفقرتين (2) (ب-3) و(2) (ب-9) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة.

إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الجريمة التي يتم التحقيق فيها قد وقعت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ، إذ لا يحق للمدعي العام بدء تحقيقات تتعلق بجرائم ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة.

وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت داخل إقليم دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لدى دولة طرف في النظام الأساسي، أو تلك التي ارتكبتها أحد رعايا هذه الدولة الطرف، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي. كما تنطبق هذه الأحكام في الحالات التي تعلن فيها دولة غير طرف قبولها لاختصاص المحكمة، وفقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

ويجدر التنويه إلى أنّ شرطي الاختصاص الشخصي والإقليمي يُلغيان تلقائياً إذا أُحيلت الحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. هذا الإجراء يُفسح المجال للمدعي العام لممارسة سلطاته بامتداد يشمل إقليم ورعايا الدول غير الأطراف.⁽¹⁾

ثانيا-النظر في مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تناولت المادة (17) من النظام الأساسي القضايا المتعلقة بمعياري المقبولية، التي تُبحث لتحديد إمكانية التقاضي أمام المحكمة. وتُعد المقبولية مرحلة أساسية يُولمها اهتمام خاص خلال التحقيقات الأولية، حيث يجب توافر شرطين رئيسيين بجانب بند عدم محاكمة شخص تمت محاكمته سابقاً أو صدر قرار بعدم محاكمته. هذان الشرطان هما احترام مبدأ التكامل وتقييم مدى خطورة السلوك المعني.

1- راجع في هذا الخصوص:

-BLAISE Noémie, « Les interactions entre la Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité : justice versus politique ? », *Revue Internationale de Droit Pénal*, Vol. 82, N° 3, 2011, pp. 423-425.

1- مسألة مبدأ التكامل: يتوجب على المدعي العام في المحكمة التأكد من أن الجريمة المعنية ليست قيد التحقيق أو الملاحقة القضائية في دولة أخرى. تتحقق هذه الخطوة من خلال الاتصالات التي يجريها فريق مكتب الادعاء عبر القنوات الدبلوماسية المنصوص عليها في النظام الأساسي. وعلى الرغم من قرار عدم متابعة التحقيق، يحتفظ المكتب بسلطة مراقبة تطورات الحالة التي تتولاها الدولة⁽¹⁾.

يركز هذا الشرط على إلزامية تطبيق مبدأ التكامل الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة، وفقاً لما ورد في المادة (17) منه. حيث يتمتع القضاء الوطني بالاختصاص الأولي والأساسي في مباشرة التحقيقات والمحاكمة. ولكن إذا عجز هذا القضاء عن القيام بمهامه لأسباب مثل عدم رغبته في التحقيق أو المحاكمة، أو عدم قدرته على إدارتها، أو نتيجة انهيار المؤسسات القضائية الوطنية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتولى المهمة⁽²⁾، وهذا ما أكدته ديباجة النظام الأساسي التي شددت على أن المحكمة المنشأة تهدف إلى أن تكون مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، مما يتيح سد الثغرات في النظام القضائي الدولي.

2- تقييم مدى ودرجة خطورة السلوك: ورد هذا المعيار ضمن الفقرة الأولى (د) من المادة 17 من النظام الأساسي، حيث يُعد شرط توافر درجة الخطورة أحد المعايير الرئيسية التي تُركز عليها المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها في النظر بالجرائم الدولية⁽³⁾، ويستلزم الأمر أن تكون الجريمة قيد النظر ذات مستوى كافٍ من الخطورة، بما يتضمن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الضحايا، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المساعدات الإنسانية. كما يشترط أن يكون مرتكبو هذه الجرائم من القادة العسكريين أو المسؤولين البارزين في الدولة⁽⁴⁾.

1- سنديانه أحمد بودراعه، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص. 113.

2- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص. 12.

3- بومعزة نواره، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 82.

4- شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 22.

ومن هذا السياق، يمكن أن تتحدد اختصاصات المحكمة في حال أُثبت من خلال التحقيق أن عرقلة تقديم المساعدات الإنسانية بلغت مستوى خطيراً بسبب حرمان السكان المدنيين من احتياجاتهم الأساسية التي تضمن استمرار حياتهم.

تُقاس درجة الخطورة من خلال عاملين رئيسيين؛ الأول يتعلق بجسامة الجريمة نفسها، مثل عدد الضحايا المتأثرين، والثاني يتصل بصفة الشخص مرتكب الجريمة. ومع ذلك، يبقى تحديد درجة الخطورة بدقة أمراً معقداً، حيث يعتمد إلى حد كبير على تفسيرات فردية لا تخلو من الذاتية، لا سيما في ظل غياب تعريف واضح ومعتمد لهذا المعيار، مما يترك المجال مفتوحاً لتقدير المدعي العام بناءً على رؤيته الشخصية⁽¹⁾.

ثالثاً-الأخذ بعين الاعتبار مصالح العدالة

يُعد هذا المعيار من أكثر المعايير غموضاً نتيجة غياب تعريف واضح له، مما دفع مكتب الادعاء في عام 2007 إلى إصدار وثيقة تُفسر مفهوم الإقرار بمصالح العدالة. يتمثل هذا الإقرار بشكل أساسي في خطورة الجريمة، ومراعاة مصالح الضحايا مع الأخذ بالاعتبار أعمارهم وأعمار المتهمين، وكذلك المنظمات التي تعمل مع الضحايا⁽²⁾، وعلى الرغم من توافر شرطي الاختصاص والمقبولية، يبقى قرار بدء التحقيق مرهوناً بالسلطة التقديرية للمدعي العام، الذي قد يختار عدم الشروع في التحقيق حفاظاً على مصالح العدالة، استناداً إلى الفقرة الأولى (ج) من المادة (53) من النظام الأساسي⁽³⁾.

المحور الثاني: انتقاء المعلومات المتعلقة بالاستقصاء الأولي

يقوم المدعي العام بفحص مدى واقعية الحالة قيد الدراسة الأولية من خلال جمع المعلومات من المصادر الواردة في الفقرة الثانية من المادة (15) في النظام الأساسي للمحكمة. وقد مُنح المدعي العام الصلاحيات اللازمة للتعاون مع جهات مختلفة بغرض الحصول على

1- MBOKANI Jaques, « L'impact de la stratégie de poursuite du Procureur de la Cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international », *Revue Droits Fondamentaux*, N° 7, Janvier 2008 – Décembre 2009, p. 21.

2 -CPI, Bureau du Procureur, *Document sur la politique générale relatif aux intérêts de la justice*, Septembre 2007, p. 2-9, Doc. N° : ICC-OTP/2007, Document disponible sur le site : <http://www.legal-tools.org/doc/bb02e5/>

3 - *Ibid.*, p. 17.

المعلومات المتعلقة بالحالة محل التحقيق، ومن ثمّ تحليلها وتقييمها. وبالنظر إلى أن المدعي العام لا يمتلك جهاز شرطة يتبع المحكمة بشكل مباشر للقيام بالإجراءات الأولية، فقد شمل النظام الأساسي بدائل أخرى كمصادر يمكن الاعتماد عليها للحصول على معلومات حول الجرائم المحتملة. ويستعين المدعي العام بتعاون هذه الجهات لضمان كفاءة وفعالية الإجراءات، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على تحديد تلك المصادر كمثال وليس حصراً، ونذكر منها: التماس معلومات إضافية من الدّول (أولاً)، تعاون أجهزة الأمم المتحدة مع المدعي العام (ثانياً)، تعاون المنظّمات الدولية مع المدعي العام (ثالثاً)، تلقي الشهادات والإفادات في مقرّ المحكمة (رابعاً).

أولاً- التماس معلومات إضافية من الدّول

إذا تبين للمدعي العام أن الوثائق المقدمة من الدولة لا تكفي، يحق له طلب معلومات إضافية تساعد في استكمال عناصر التحقيق اللازمة للتحقق من جدية المعلومات المتعلقة بالقضية. وبالمقابل، يتعين على الدول تسهيل عمل مكتب المدعي العام من خلال تقديم أدلة ومستندات إضافية عند الحاجة.

وتُسهم الدول في دعم المدعي العام من خلال القيام بمهام متعددة تشمل تحديد هوية ومواقع الشهود والأشياء ذات الصلة، جمع الأدلة، استجواب الأفراد، تقديم الوثائق القضائية، وتسهيل حضور الأشخاص أمام المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، تشمل الجهود فحص المواقع، استخراج الجثث، تنفيذ عمليات التفتيش والمصادرة، توفير الوثائق اللازمة، وحماية المجني عليهم والشهود. كما تسهل الدول تنقل فرق مكتب المدعي العام لتمكينهم من إجراء التحقيقات بفعالية.⁽¹⁾

بناءً على ذلك، تُعدّ الدول الأطراف وفقاً للمادة 86 من النظام الأساسي ملتزمة بالتعاون مع المحكمة دون الحاجة لإبرام اتفاق مسبق يحدد طبيعة التعاون ونطاقه. فتتولى الدول الأطراف توفير الدعم الكامل خلال مرحلتي التحقيق والمقاضاة. يتمثل هذا التعاون في قيام المدعي العام بتقديم طلباته عبر القنوات الدبلوماسية التي تعتمد عليها الدولة ولغتها الرسمية، أو قد تكون مرفقة بترجمة إلى إحدى لغات المحكمة، وفي حال عدم امتثال دولة طرف لطلب

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 245.

تعاون صادر عن المدعي العام بما يخالف أحكام النظام الأساسي ويعيق أداء مهامه، يُسمح له باتخاذ القرار اللازم بشأن ذلك وإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالدول غير الأطراف، يحق للمدعي العام طلب التعاون معها بناءً على اتفاق يتوافق مع احتياجات المحكمة وموافقة الدولة على تلك الاحتياجات، أو من خلال قرار إحالة صادر عن مجلس الأمن يفرض على الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة.

أما خلال مرحلة الدراسات الأولية، تقتصر صلاحيات المدعي العام فيما يخص التعامل مع الدول على طلب المساعدة في جمع المعلومات اللازمة للتحقيقات. فلا يملك المدعي العام في هذه المرحلة صلاحية تنفيذ إجراءات تمس حقوق وحريات الأفراد، مثل إصدار أوامر القبض أو التفتيش أو الاستجواب. لذا تبقى هذه المرحلة مقتصرة فقط على جمع المعلومات من الدول دون أي تدخل مباشر أو تطبيق لإجراءات أكثر تعمقاً إلا بعد بدء التحقيق الرسمي⁽²⁾.

ثانياً- تعاون أجهزة الأمم المتحدة مع المدعي العام

يجوز للمدعي العام، أثناء تقييمه للمعلومات المتعلقة بالأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، طلب أي معلومات أو وثائق إضافية من مختلف أجهزة الأمم المتحدة، والتي قد تساعد في كشف حثثيات هذه الجرائم وتحديد مرتكبيها تمهيداً للتحقيق معهم وإحالتهم إلى القضاء. يُعتبر مجلس الأمن الجهاز الأهم الذي يمكن للمدعي العام طلب التعاون منه، نظراً لما خوله النظام الأساسي من سلطة الإحالة. كما تُعد تقارير اللجان وشهادات موظفي الأمم المتحدة من بين أبرز صور التعاون بين الأجهزة الأممية ومكتب المدعي العام خلال مرحلة التحقيق الأولي⁽³⁾.

وافقت الجمعية العامة في قرارها 318/58 على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في 2004/09/07، ويضع اتفاق العلاقة الذي بدأ نفاذه في

1- انظر: الفقرة السابعة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- سندیانه أحمد بودراعه، مرجع سابق، ص. 126.

3- براء منذر كمال عبد اللطيف، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)"، بحث مقدّم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغيّر، جامعة الطفيلة التقنية، تكريت، العراق، في الفترة الممتدة من 10-12 جويلية 2007، ص. 6-7.

2004/10/04 الإطار القانوني للتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة بغية تيسير وفاء كلٍّ منهما بالتزاماته⁽¹⁾، فُقد للفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي، نصت الفقرة الثانية من المادة (18) من الاتفاق على التزام الأمم المتحدة بالتعاون مع طلبات المدعي العام، وذلك بتقديم المعلومات الإضافية التي قد يطلبها. يُشترط أن يوجه المدعي العام هذه الطلبات إلى الأمين العام⁽²⁾، الذي يتولى عادة توثيق انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني ونشر تقارير حول الهجمات التي تستهدف عمال الإغاثة، والتي تُصنّف كجرائم حرب تستوجب محاسبة المسؤولين عنها دولياً.⁽³⁾

ثالثاً- تعاون المنظمات الدولية مع المدعي العام

يحق للمدعي العام طلب معلومات إضافية من المنظمات الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، بهدف تقييم مدى جدية هذه المعلومات لتحديد ما إذا كانت تنطوي على جريمة دولية تستدعي فتح تحقيق. يتم ذلك للاستفادة من خبرة وتخصص هذه المنظمات في مجالات محددة. وفي هذا السياق، يقوم المدعي العام، بموجب الفقرة الثالثة (ج) و (د) من المادة (54) من النظام الأساسي، باتخاذ الترتيبات اللازمة أو عقد اتفاقيات مع أي منظمة حكومية دولية، شريطة أن تكون هذه الترتيبات متوافقة مع أحكام النظام الأساسي وتُسهم في تعزيز التعاون بينها وبين المحكمة.

في هذا السياق، تم توقيع اتفاقية تعاون بين مكتب المدعي العام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "إنترپول"، تهدف إلى تعزيز التعاون بين الجانبين في مجالات الوقاية من الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية. وتشمل الاتفاقية تبادل المعلومات والتحليلات الجنائية، بالإضافة إلى تتبع المشتبه بهم أو المتهمين الفارين⁽⁴⁾، كما تتيح الاتفاقية لمكتب المدعي العام الوصول إلى قاعدة

1- اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في 7 سبتمبر 2004، دخل حيز النفاذ في 4 أكتوبر 2004، وثيقة رقم: ICC-ASP/3/Res.1 وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_g_a.pdf

2- انظر: المادة (18) من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

3- راجع: الفقرة (55) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2015، المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدّمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/70/77-E/2015/64.

4- اتفاقية تعاون بين مكتب المدعي العام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المبرمة بتاريخ 2004/12/22 بمقر

بيانات الإنترنت وإمكانية التواصل عن بُعد مع المنظمة لتعزيز التنسيق المشترك⁽¹⁾. على صعيد آخر، تحظى العلاقة بين مكتب المدعي العام والمنظمات الدولية غير الحكومية بأهمية خاصة لدى المحكمة، حيث تلعب هذه المنظمات دوراً حيوياً كوسيط للوصول إلى الضحايا والمجتمعات المتضررة. إلى جانب ذلك، تقدّم هذه الهيئات تقارير إضافية تسلط الضوء على الانتهاكات التي قد لا تظهر في التقارير الرسمية للدول⁽²⁾، مثال على ذلك، ما تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تقارير لمكتب المدعي العام، بوصفها إحدى أبرز المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني. ومع جهودها المستمرة لإغاثة الضحايا أثناء النزاعات المسلحة، كثيراً ما تكبّد موظفوها أعباء قاسية، وفي العديد من الحالات أسفرت تدخلاتهم عن سقوط ضحايا من أفراد المنظمة نفسها.

رابعا- تلقي الشهادات والإفادات في مقر المحكمة

يمنح النظام الأساسي للمحكمة المدعي العام الصلاحية لتلقي المعلومات من الأفراد حول انتهاكات قد تشكل جرائم دولية. يتم ذلك عبر تقديم الضحايا شكاوى تشير إلى تعرضهم لجرائم أو من خلال استقبال المدعي العام لشهادات الشهود، سواء كانت شفوية أو مكتوبة في مقر المحكمة. وفقاً لما نصّت عليه القاعدتان 46 و47 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحق للمدعي العام قبول شهادة أي شخص يمتلك معلومات أو وثائق تخص الجرائم المرتكبة أو يكون شاهداً على وقوع الحادثة، وكذلك من تضرر بشكل مباشر⁽³⁾، ولأجل هذا الغرض، تحدد القاعدة 111 إجراءات تقديم الشهادات أمام المدعي العام، بينما توضح القاعدة 102 آليات تلقي الإفادات غير الخطية⁽⁴⁾. تمثل هذه المصادر

"الأنتربول" ليون، فرنسا، وثيقة رقم: ICC-OTP-20041222-85 متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/04/4-06/interpol-cooperation-ag-icc.xml>

1- انظر: المادة الثانية من اتفاقية التعاون بين مكتب المدعي العام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2- إمام أحمد صبري الجندي، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص. 493.

3- راجع: القاعدتين (46) و (47) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- راجع: القاعدتين (102) و (111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، معتمدة في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة بنيويورك، من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني، ألف، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني، راجع في هذا والفقرة الثانية من المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

واحدة من الأدوات الرئيسية التي يعتمد عليها مكتب المدعي العام لجمع المعلومات حول الحالات موضع التحقيق الأولي. لكن تبقى هذه المعلومات بحاجة إلى تحليل ودراسة معمقة لتقييم جديتها قبل اعتمادها كأساس لاتخاذ قرار بشأن فتح تحقيق ابتدائي أو التوقف عن متابعة القضية..

أخيراً، ينتهي الاستقصاء الأولي بإحدى نتيجتين إما قرار من المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، أو قرار بالبداية فيه. في الحالة الأولى، يعتمد المدعي العام على أسباب قانونية وواقعية، ومع ذلك يظل قراره قابلاً للطعن من قبل دولة الإحالة أو مجلس الأمن. كما يمكن طلب مراجعته من قبل الدائرة التمهيدية إذا كان قرار الرفض يتعلق بمعياري الخطورة ومصالح العدالة. أما في الحالة الثانية، فإن المدعي العام يحتاج إلى الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لبداية التحقيق، مع إمكانية التخلي عن القضية لصالح القضاء الوطني احتراماً لمبدأ التكامل. في كلتا الحالتين، تبقى قرارات المدعي العام خاضعة للرقابة القضائية التي تعمل على الحد من سلطته التقديرية سواء خلال الاستقصاء الأولي أو بعد انتهائه. ورغم ذلك، يظل المدعي العام الشخصية الأكثر قوة في المحكمة.

الخاتمة:

في إطار بحثنا حول دور المدعي العام في التحقيق بشأن الأفعال التي تشكل عرقلة للمساعدات الإنسانية الدولية، نسعى إلى تعزيز دور القضاء في ملاحقة المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتقييد وصول المساعدات الإنسانية، خاصة في ظل النزاعات المسلحة الحالية مثل الصراع في غزة المحتلة. فقد شهد هذا النزاع انتهاكات جسيمة بحق الضحايا الذين حُرِّموا من حقوقهم في الحصول على المساعدات الإنسانية بسبب تعسف سلطات الاحتلال في منح التراخيص للمنظمات الإنسانية، وعرقلة جهودها من خلال استهدافها بالهجمات العسكرية. هذه الإجراءات أدت في كثير من الحالات إلى تفاقم الأزمات الإنسانية بشكل كبير.

ولإرساء أسس العدالة الجنائية الدولية ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية، تظل فعالية أداء المدعي العام في هذا السياق مرتبطة بشكل وثيق بمستوى التعاون الدولي، أين توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- النظام الأساسي يظهر دوراً محورياً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحقيق والمتابعة

القضائية، حيث يعد الجهاز الأساسي المسؤول عن دراسة الحالات المحالة إليه لتفعيل الدعوى الجنائية.

2- تبرز من خلال ذلك أهمية الاستقصاء الأولي، الذي يمثل المرحلة الأولى التي ينظر فيها المدعي العام في الوقائع، والتي قد تشير إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

3- يمتلك المدعي العام سلطة تقديرية واسعة تظهر عبر مختلف مراحل الدعوى، مستفيداً من الصلاحيات التي يمنحها النظام الأساسي. وقد حددت وثائق المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الإجراءات التي يلتزم المدعي العام باتباعها لتقييم مدى اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المزعوم ارتكابها.

ومن النتائج المتوصل لها نسعى إلى تقديم بعض التوصيات التي تتمثل في :

1- ضرورة تمكين المنظمات الإنسانية من تقديم تقارير دورية تسلط الضوء على التحديات التي تعيق فعالية تنفيذ العمل الإنساني، وذلك لتوعية مكتب الادعاء وحثه على إدراج مسألة عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية ضمن أولوياته في التحقيقات.

2- على مكتب المدعي العام الحرص على دراسة كافة التقارير والمعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية والأفراد المتعلقة بعرقلة إيصال المساعدات الإنسانية، وضرورة فتح تحقيق تلقائي بشأنها باعتبار هذه القضايا ذات طابع عاجل، حيث يؤدي تجاهلها إلى تفاقم الأزمات الإنسانية.

3- نظراً لأن عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية تشكّل حالة طارئة تهدد السلم والأمن الدوليين، يجب على مجلس الأمن الدولي إحالة هذه القضايا بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي بلا أي قيود موضوعية أو شروط إجرائية مثل استخدام حق النقض، نظراً لتأثير الوضع على حقوق الضحايا في تلقي المساعدة الإنسانية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب

(1) إمام أحمد صبري الجندي، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

- (2) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- (3) سنديانه أحمد بودراعه، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
- (4) سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- (5) علي خلف الشّرة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- (6) المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 2- أطروحات الدكتوراه**
- (1) بومعزة نواره، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- (2) دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- (3) شيتّر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 3- المداخلات العلمية**
- (1) براء منذر كمال عبد اللطيف، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)"، بحث مقدّم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغيّر، جامعة الطفيلة التقنية، تكريت، العراق، في الفترة الممتدة من 10-12 جويلية 2007، ص ص 1-78.
- (4) الوثائق، الاتفاقيات، والتقارير الدولية:

- (1) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، معتمدة في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة بنيويورك، من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني، ألف، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_a_a.pdf
- (2) اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في 7 سبتمبر 2004، دخل حيز التنفيذ في 4 أكتوبر 2004، وثيقة رقم: ICC-ASP/3/Res.1 وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_g_a.pdf
- (3) اتفاقية تعاون بين مكتب المدعي العام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المبرمة بتاريخ 2004/12/22 بمقر "الأنتربول" ليون، فرنسا، وثيقة رقم: ICC-OTP-20041222-85 متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/04/4-06/interpol-cooperation-ag-icc.xml>
- (4) تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/70/77-E/2015/64.
- (5) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما (إيطاليا)، بتاريخ 17/07/1998، دخل حيز التنفيذ في 01/07/2002 وثيقة رقم A/CONF.183/10، وثيقة متوفرة على الرابط التالي: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-ara.pdf> ثانياً: باللغة الفرنسية

1- Articles :

- 1) **BETTATI Mario**, *Le crime contre l'humanité*, In **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), *Droit international pénal*, Ed A. Pédone, Paris, 2012, pp. 103-124.
- 2) **BLAISE Noémie**, « Les interactions entre la Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité : justice versus politique ? », *Revue Internationale de Droit Pénal*, Vol. 82, N° 3, 2011, pp. 420-444.
- 3) **MBOKANI Jaques**, « L'impact de la stratégie de poursuite du Procureur de la Cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité

et la prévention des crimes de droit international », *Revue Droits Fondamentaux*, N° 7, Janvier 2008 – Décembre 2009, pp. 1-46.

2- Statut de la Cour pénale internationale

- **ONU**, *Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale*, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, Doc. N°: A/CONF.183/10, du 17 juillet 1998, Disponible sur le site :

<https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-ara.pdf>

3- Documents de la Cour pénale internationale

1) **CPI, Bureau du Procureur**, *Document sur la politique générale relatif aux intérêts de la justice*, Septembre 2007, Doc. N° : ICC-OTP/2007, Document disponible sur le site : <http://www.legal-tools.org/doc/bb02e5/>

2) **CPI, Bureau du Procureur**, *Document sur la politique générale relatif aux examens préliminaires*, Novembre 2013, Doc. N° : ICC-OTP/2013, Disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/en/doc/8488bc/>